
KÖPRÜLÜ KÜT.
322
M. ASIM BY.

آمدی علی ابن غوجی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كيف لا نحمد لمن ميّز بفصول اجناس المكارم ونوع الانسان وخصه
بالادراك والعقل والاذعان لاسيما افراد العلماء بشروح متون
المعاني والبيان والفهم من جواهر الكمالات وعوارض العرفان فسبحانه من كائنات
سلاسل النعماء اليه ينتهي وتعالى شانه الحمد لا تتناهى هو الذي بانت وزائر
الطاقة بفيوضاته وفاضت نقوط الاية بتجلياته بخطوط الربوبية في
اقطار العالم واظهر انوار الكرم على اضلاع آدم بدور الافلاك على قطب
ارادته بنطق السعد والنحس بتقديراته وكيف لا نصلي على نبيه الذي نعيني
العالم بمرافق الطبر كمالاته وزين الناس باشكال فرائد معجزاته وعلى آله
الذين تلبسوا لباس كرامته وتنوّروا بنور مطالع ذاته **وبعد** فيقول الفقير
محمد المعروف بالعباسي الامير اكرمه الله بكرمه الابدي لما فاني الازمان مصائبه و
جعلني عمود ضيم مكاربه فتلحقت بلجاج الايام الدهور وتنقصت بنقص اكدار
الشهور ولم يصب رماحه الى نحو عقلي ولم ينل سهامه الى زاوية فكري
شمرت الساق لتحصيل العلوم في كل آن ووفقني الله في اول الزمان **وقلت**
الحمد لله الذي كافاني بدافعة الالام بالخلاص عن امراض الجهل من بين العالم
ولما كان تحديث النعمة واجبا علينا وقد كان الطلاب شغلني بقراءة رسالة
الابهري عندنا الفت لتلك شرحا يبين مواقف مسائلها عن مقاصدها
ويميز



ويميز دلائل مطالبها عن زوائدها وسميته بسيف النطق في علم المنطق
ومن الله التوفيق على كل حال واليه المرجع والمآب والالتجاء في المقصود و
اقول لما كان البحث عن احوال العلوم التصورية والتصديقية محتاجا
الى مباحث الافراد والتركيب مع كونهما محتاجين الى اقسام الدلالة اللفظية
اورد المصنف بحث الدلالة اولا واردفه بالافراد والتركيب ثانيا فقال اللفظ
الدال بالوضع اي كل لفظ دال بالوضع اذ اللام للاستغراق على ما لا يخفى
وتقييد الموضوع لتصحيح الحمل اذ لو لم يقيد للزم حمل الاخص على الاعم وهو
باطل وتخصيص الدال اللفظي بالوضع لانه موقوف عليه للافراد والتركيب
يدل اي اللفظ المقيد على تمام ما اي المفهوم وضع اي اللفظ له اي لذلك
المفهوم بحيث لم يبق من الموضوع له شيء فلا يرد ما قيل فانه يقتضي
تخصيص تركيب المفهوم تأمل بالمطابقة اي لمطابقة المفهوم للموضوع له
فلذا كانت الدلالة الثلاث بالباء عند كسر الباء لا بد ومن تدبر **اعلم**
ان لفظ يدل وقع خبرا من اللفظ الدال بالوضع وح لا بد ان يحمل على
الاعم من الدلالة المقصودة او التبعية والا لم يجز عطف على قوله وعلى
جزئه ولا قوله وعلى ما يلازمه لان دلالة اللفظ على الجزء او اللازم
تبعية تأمل وعلى هذا التعميم كانت الدلالة منقسمة الى الاقسام
على سبيل التوزيع **اعلم** ان هذا الحكم اما لافادة التابع ان اللفظ
يدل على تمام ما وضع له او لافادة ان تلك الدلالة مسماة بالمطابقة
او لافادة المجموع وهو الاولى وقوله بالمطابقة غير داخلة في الافادة

على الاول وداخلة فيهما على الآخرين وكذا الحكم في قوله وعلى جزئه وعلى
ما يلازمه وعلى جزئه اي على جزء الموضوع بتبعية الدلالة على المجموع
بالتضمن لكون الدلالة على ما في ضمن الموضوع له اقول اكر
لذلك الموضوع لجزء ان لا توجد الدلالة التضمنية على تقدير عدم
جزء الجزء المذكور فضلا على عدم مطلق الجزء تدبر وهذا الكلام
وان كان في الظاهر تقييد وجود تلك الدلالة لكنه في الحقيقة لتقييد
اللفظ الموضوع في ذلك الحكم فلا يرد ما قيل من ان هذا التقييد
يستلزم حمل الاخص على الاعم ان الموضوع في تلك القضية بتورية
بلام الاستغراق وبما قررنا ظهر ان الدلالة على تمام ما وضع له محمولة
على اللفظ الصادق على افراده الذي لمعناه جزء اما الدلالة
التضمنية فكالمطابقة عند الجمهور وكالتضمن عند الامام تأمل وعلى
ما يلازمه في الذهن متعلق باللزوم بالالتزام وانما شرط
اللزوم الذهني دون الخارجي ليخرج من الدلالة الالتزامية ما يكون
باللزوم الذهني مع عدم امكان اللزوم الخارجي كما في الدلالة
العمى على البصر تدبر واعلم ان المنطقيين شرطوا في الذهن هذا اللزوم
اللزوم البين بالمعنى الاخص بمعنى ان تصور الملزوم وعلم انه بحيث
كلما يقول ان كان له لازم اكتفاء بالبين ولان التقييد بما لا حاجة
اليه في الاحتراز لان الدلالة على لازم المعنى فرع وجود اللازم فيه
ما فيه تأمل وفي ان عدم التقييد بها لا بد منه اذ ما في مفهوم الاول
لازمه

لازم فيجعلنا ان الموضوع له لا غير فعلية اعتبار لا اخطار لا الخطور والافهام
التقييد غير صحيح وبما قررنا ظهر ان المطابقة اعم التضمن والالتزام و
التضمن اعم من وجه من الالتزام تنبيه تقسيم الدلالة الى اقسامها من قبيل
تقسيم الكلي الى جزئياته وحصرها عند البعض عقلي لكن ما تسنح لفكر ان قيد
اللازم بالخارج ان لم يكن معتبرا في مفهوم الالتزام بل كان شرطا لتحققه
يكون الحصر عقليا وهو ظاهر واما ان يكون معتبرا فيه فالحصر استقرائي
اذ المقسم يصح ان يحمل على الاقسام مع تجويز العقل قسما آخر فبهذه القسمة
ظهر تعريف كل واحدة منها لا يقال تعريف كل واحدة من الدلالات منتقض
بالافراد الشمس موضوعة للجرم والضوء معا وللجرم الملزوم وحده
وللضوء اللازم وحده فاذا دلت على مجموعهما كانت الدلالة على احدهما
تضمنا مع انه يصدق على دلالة الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
وعلى دلالة الضوء انها دلالة اللفظ على لازمه لانا نقول قيد الحيثية
معتبر في التعريفات واقول لا حاجة في دفع الانتقاض الى اعتبار قيد الحيثية
اذ الدلالة في المطابقة مقارنة بالقصد وفي الآخرين بالتبع فافهم
كالانسان او اللفظ الدال بدلالة الثلث مثلا كالانسان واللفظ الدال
بالمطابقة وحده كلفظ زيد الموضوع للفظ مع عدم تصور اللوازم و
مع التضمن بالالتزام كلفظ الفرس الموضوع للحيوان الصاهل مع عدم
اللوازم والالتزام بلا تضمن كلفظ زيد علما للنقطة مع تصور اللوازم
تأمل اعلم انه فوكه كالانسان تمثيل لا تقييد اذ لو كان تقييد اللزوم

ان تخرج دلالة مثل زيد على النقطة تدبر وعلى تقدير كونه تمثيلا يحتمل
ان يكون بيانا للجزئيات المندرجة في الكتابة بحسب المغايرة ويحتمل ان
يكون بيانا للكلية بوجود ذلك الحكم في جزئياته اللاتي منه اثرات ومتفرعات
عليها هذا التحقيق دقيق في المقام حال من قبل وقال فانه اي الانسان يدل
على الحيوان الناطق بالمطابقة عند العالم بوضعه ودلالة مقصودة و
وعلى احدهما اي على الحيوان وحده او على الناطق دلالة تبعية من حيث
انه دل على المجموع معنا مقصودة وعلى ما في ضمنه تبعية لاستقلال الدلالة
اذ لو استقل بدلالة جزء معناه لكون دالا عليه بالمطابقة اذ الدال بالتي ز
دال بالمطابقة بالتضمن فيكون دلالة التضمن بعدد اجزاء ما وضع له
مثلا ان كان اجزاء ما وضع له خمسة كانت الدلالة خمسة تدبر وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام بناء على اشتراط اللزوم لمفهوم الانسان
عند الاخطار كما لا عند الخطور وقد عرفت ما فيه او مبني على كون
اللزوم بالمعنى الاعم تدبر اعلم انه قد يدل في مقام التعريف دليل
انيم لاثبات دعوى ضمنية مستفادة من قوله كالانسان وكبريه مطوية
او اشارة الى المقدمة الواضحة والشرطية مطوية كي لا يخفى ثم هنا
للتراخي في الرتبة بل في الزمان اللفظ ان مفهومه في ضمن الافراد
اذ التقسيم للافراد ومن زعم الجنس من حيث هو هو فارتكب ما لا يليق
التلفظ واختار المظهر لان اللفظ باعتبار انقسامه الى الدلالة غير
اللفظ المنقسم للافراد والتركيب وفي حمل اللام للعهد فيرتكب في وجه

اختيار

اختيار المظهر لكون مقسما اما مفرد وهو الذي اي اللفظ
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه اي المعنى اللفظ
ويصدق هذا المفهوم بانتفاء كل من التقييدات او بانتفاء
كل بعض منها اذ النفي وارد على المجموع من حيث هو مجموع لا سلب
الكلي تدبر واعلم ان لفظ هو خارجة عن التعريف جاء
للربط والا لزم الدور وراجعة الى مفهوم المفرد لا الى افراده و
وكذا اللفظ هو في تعريف المؤلف كالانسان اي الانسان ما يصدق
مفهوم المفرد عليه من قبيل ذكر المعرف بعد تعريف المنفهم من
التقسيم واعلم انه صدق تعريف المفرد و المركب على جزئيات
كما يظهر لك من المثال المذكور ولا يضر كون التعريف حدين لكل
من المركب والمفرد اما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
اي يراد من الجزء منه دلالة على جزء المعنى اذ سلب السلب
ايجاب ويصدق هذا المفهوم باعتبار التقييدات اي بحسب
لو اخذ جزء منه لدل على جزء المعنى لا بحسب ذاته يدل جزء المعنى
كرامي الحجارة فان الرامي يدل على معنى الرامي اذا اخذ او استقل
لا مطلقا وكذا الحجارة تدل على المفهوم الصادق على الحجر اذا
اخذ لا مطلقا وتقديم المفرد على المركب لكونه عدميا مقدما على
الوجودي واعلم ان تقسيم اللفظ الى المفرد والتركيب تقسيم
الكلي الى جزئياته لان اللفظ قد يحمل على كل واحد منهما فظهر

ان انقسام اللفظ باعتبار الحصة في مفهوم الاقسام لا باعتبار
وجوده في ضمن الافراد لم يوجد في ضمن التركيب وبالعكس
فان قلت المفرد لفظ واللفظ اما مفرد او مركب فما هذا الا تقسيم
الى نفسه والى غيره قلت اللفظ المحمول على موضوع الصغرى ليس اللفظ
الموضوع المحمول في الكبرى فلا تكرر بلا وسط ولا استلزام تامل
كما سبقيته بان شاء الله والمفرد اعاده مظهر الاحتراز عن
التشكيك او للاشارة بان المفرد باعتبار المقسم غير المفرد الماخوذ
باعتبار المقسم اما كلي وهو اي مفهوم الكلي باعتبار ان الكلي
صفة اللفظ ما يمنع نفس تصور مفهومه اي مفهومه من حيث
انه متصور اي لا يشترط شيء عن وقوع الشركة اي وقوع شركة ذلك
المفهوم بين الافراد فعلى هذا لا يرد ما قيل من انه لا حاجة الى
زيادة التصور تامل اعلم ان صدق الكلي لا يحتاج الى كون
الافراد موجودات بل يصدق سواء كانت الافراد موجودات او
معدومات بل ممتنعات على ما لا يخفى فلا يرد الانتقاض بالاشياء
والامكان وغيرها فتفطن ثم اعلم ان الكلي اما متواطئ ان كان
صدقه على الافراد بالتساوي وبغيره صدقه على البعض متقدما
زمانا على البعض الاخر كلفظ الانسان واما مشكك بالكسر ان كان
صدقه على البعض اولى او اقدم بالنسبة الى البعض الاخر كالوجود
مثلا كالانسان اي لفظ الانسان الكلي هنا صفة اللفظ كما

ذكرنا

ذكرنا وايضا قوله نفس تصور مفهومه يوجب كونه مافي ما لا يمنع عبارة
عن اللفظ تامل وكذا الجزئي هنا صفة اللفظ بقرينة المقابلة و
اما جزئي وهو اي مفهوم الجزئي المحمول على اللفظ الذي يمنع نفس
تصور مفهومه اي من حيث انه متصور كما اشرنا عن وقوع ذلك
اي الشركة كزيد وعمرو على طريق التمثيل لا التقييد لئلا يلزم خروج الجزئي
الاعتباري واعلم ان الكلي بالمعنى المذكور ما ينسب الى الكل فيكون
جزءا والجزئي ما ينسب الى الجزئي فيكون كلا فالكلي جزء وكل جزئي جزء كل
فان قلت الجزئي يصدق على كثيرين اي على زيد وعمرو وغيرهما فيكون
كليا مع انه مقابله قلت المقابل للكلي ما يصدق عليه مفهوم الجزئي لا لفظ
الجزئي الماخوذ باعتبار مفهومه ولا يقال تقسيم المفرد الى الكلي والجزئي
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اذ المفرد كلي لانا نقول كون المفرد كليا
باعتبار المفهوم ومورد القسمة هنا انما هو الافراد تامل والكلي
باعتبار كونه صفة للمفهوم اذ الذاتية والعرضية عارضة للمفهوم
ولذلك اختار المظهر في مقام المضمر اما ذاتي وهو اما مفهوم الكلي
الذاتي الذي يدخل في حقيقة جزئياته بمعنى لا يكون خارجا عن تلك
الحقيقة فيدخل في الاقسام الثلثة الجنس كما اشار اليه بقوله كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس والفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان
والنوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو ولكن يرد على كون النوع ذاتيا
لان النوع عين الحقيقة ولا بد من المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه

اجيب

وقد يجاب بان اطلاق الذاتي عليه عرفي لا لغوي وقد يجاب بان المراد
بالذات هنا ما صدق عليه الحقيقة لا نفسها والنوع نفس الحقيقة
لا الجنس ما صدق عليه الحقيقة فالمغايرة ايضا متحققة اذ عنوان
النوع عارض والذاتي معروض لذلك العنوان واما عرضي وهو
اي مفهوم العرضي الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته كالضاحك
بالنسبة الى الانسان اي افراده وكالماشي بالنسبة الى افراد الحيوان فان قلت
الكلي عارض فانقسامه الى الذاتي والعرضي غير صحيح قلت ليس المراد
بالذاتي الجوهر وبالعرضي العارض المقابل له بل المراد من الاول الكلي
الداخل ومن الثاني الكلي الخارج ولو سلم فلا فساد في تقسيم العارض
بعارض الجوهر وعارض العارض بل الفساد في تقسيم بالجوهر والعرض
المتوهم بطالعة منفرد بغطانة والذاتي اي مفهومها باعتبار
وجوده في ضمن الافراد فتح في معرض القسمة واللام للاستغراق المنتشر
للجنس على تقدير كون الترديد بمنع الجمع والخلو لكن فيه ما فيه اما مقول
اي يصلح ان يقال في جواب ما هو اي لا في جواب اي شيء ولذا اكتفى
بلفظ المفرد فسرنا بصلاحية المقول لان المقولية بالفعل ليس
شرطا في حد الكليات بحسب الشركة المحضة اي حال كونها بحسبها
وتوصيف الشركة بالافادة التخصيص كما لا يخفى كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس ان الحيوان لا يجوز جوابا بالسؤال احدهما ليس
تمام الماهية المحضة بل هو تمام المشتركة وهو اي لذلك المقول

جنس

جنس فان قلت كون مطلق المقول يجب مفهومه جنسا لا يستلزم
كون افراده اعني ذاتي المقول وذاتي المقول مثلا جنسا وبهو ظ مع ان
المراد انما هو جنسية الافراد قلت الضمير راجع الى المقول المأخوذ باعتبار
الافراد فيكون الجنس محمولا على كل فرد مما يصلح للمقولية لا يقال
على هذا يلزم اما عدم كون لفظ المقول باعتبار مفهومه جنسا على
تقدير دخوله لانا نقول نختار الشق الثاني ويمتنع كون الشيء فردا
لنفسه بانه انما يلزم ما ذكرته لو جعلنا مطلق المقول فردا لمطلق
المقول واما لو جعلنا المقول المأخوذ باعتبار المفهوم فردا
لمطلق المقول فلا يلزم شيء منه اذ اللازم انما هو الثاني وقد يجاب
بان اللزوم عدم كون المقول باعتبار مفهومه جنسا لا يضر بل
ينفعنا اذ هو على ذلك التقدير نوع تامل بهذا ما سنح ببال
الفقير ويرسم اي الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو ويلزم منه الاختلاف بالعدد والمقول مع متعلقاته
صفة مخصصة للكلي فلا استدراك وانما جعل هذا التعريف رسما لان
المقولية عارضة لمفهوم الكليات كذا قيل فعلى هذا يكون رسما تاما ايضا
ومن قال بان الكلية عارضة لمفهوم الجنس فقد اخطأ لوجوده والقول
بجدية مردود بوجود العارض واقول لما كان الجنس من الامور
الاصطلاحية يكون حصول بهذه المفهوم له بعد تقومه فيكون رسما
واعلم ان الكلي باعتبار مفهومه ونفع جنسا في ذلك التعريف

وبهو بذلك الاعتبار اعمّ من مطلق الجنس وان كان باعتبار كونه
جنسا للمحمول اخص فلا يرد ما اوردوا انّما معقول فی جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا والمعية محمولة علی معنی انّ المقول
بحسب الشركة والخصوصية بالنسبة الی مفهوم واحد ای ما يكون مقولا
بحسب الشركة يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا كالانسان بالنسبة
الی زيد وعمرو ای مفهوم الذی وجد فيه الامران كمفهوم الانسان بالنسبة
الی افراده المسئول عن حال احدهما او عن الاثنين او الثلثة وهكذا
فانه كما كان تمام الماهية المشتركة كذلك التمام ماهية كل واحد
وهو ای المقول المأخوذ باعتبار الافراد النوع والا فالمقول
المأخوذ باعتبار مفهومه جنس علی تقدير اعتبار الحقايق المختلفة
تحته ومن قال انه المقول باعتبار مفهومه نوع فيرجع الضمير الی
مطلق المقول كما لايخفی للفطن ويرسم ای النوع بانه كلی مقول
علی كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فی جواب ما هو اولا
يكون عن السؤال المشتمل الاختلاف الحقايق فلا يرد النقض بالجنس
فان قلت النوع جنس لانه مقول علی كثيرين مختلفين بالحقايق
مثلا صادق علی الانسان والفرس وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو جنس قلت ان اريد مفهوم لفظ النوع فلا نسلم الخلف فی النتيجة
وان اريد ما صدق عليه النوع فلا نسلم الصغری تدبر وقد يجاب
بان عندكم دليل دال علی انّ النوع جنس فعندنا دليل دال علی انّه

[illegible]

انّ النوع يحمل مفهوم نوع لا جنس لانه اذا سئل عن مقولية الانسان و
الفرس يكون الجواب انه نوع وكذا اذا سئل عن احدهما تدبر سياق الكلام
وميّز عن سياقه واما غير مقول فی جواب ما هو بهذا قسيم للجنس والنوع
معا فكانه ادّعی ان الذاتی اما مقول او غير مقول وكلّ قسم القسم الاول
الی قسمين والثانی الی واحد بل مقول فی جواب ای شیء هو فی ذاته وانما
لم يكتف بانه غير مقول فی جواب ما هو وزاد هذا القول لانه مفهوم
غير المقول عام فلا يصح حمل الفصل عليه فتفطن وهو ای المقول فی جواب
ای شیء هو فی ذاته الذی ای المفهوم يميز الشیء الماهية عما ای عن اغيار
يشاركه ذلك الاغيار الماهية او بالعكس فی الجنس كالناطق ای
كمفهومه بالنسبة الی مفهوم الانسان وهو ای الذی يميز او المقول
فی جواب ای شیء هو فی ذاته تدبر واعلم انّ الفصل اما قريب ان ميّز عن
المشاركة فی الجنس البعيد ويرسم ای الفصل بانه كلی مقول علی شیء ای
علی الماهية لا علی الافراد انّ الفصل مقوم الماهية فی جواب ای شیء
هو فی ذاته لانه يميز الماهية عما يشاركه فی الجنس واعلم ان كون الفصل
متميزا عن المشاركة فی الجنس مبنی علی بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين
كما قيل والا فهو مميز عن المشاركة فی الوجود فان قلت الفصل بهذا
التعريف يعرض عليه مفهوم النوع مع انه مقابل له لانه قد يكون الفصل
باعتبار مفهومه معروضا لمفهوم النوع لانه ما نحكم له بالفصل ما له مفهوم
نصدق له مفهوم الفصل لا مفهوم الفصل نفسه واما الوضعی وقع فی
النسخ بالياء وهو الاولی ای الكلی الخارج عن حقيقة جزئياته

فيها، وعرض عام لانه اما ان يختص بحقيقة واحدة او لا والاول خاصة
والثاني عرض عام ولما كان كل واحد من هذين القسمين منقسما الى قسمين
اي لازم ومفارق فاشار الى ذين القسمين الاولين او لا فقال فاما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية لا من حيث هي هي او من حيث انها موجود
وهو العرض اللازم او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لا من حيث هي هي ولا من
حيث الوجود وهو العرض المفارق لا امكان مفارقته الظاهر ان لفظ العرض
في كلا القسمين جزء لا خارج عنهما وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق
اما ان يختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك بالقوة ناظرا الى اللازم
والفعل ناظرا الى المفارق على تقدير كونه ممثلا لا تقييد او ترسم الخاصة بانها
كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة قولا عرضيا يرد عليه ان السؤال
يراد في جواب اي شيء هو عرضه كما هو مقتضى المقابلة ويجاب عنه بان الخاصة
مقابلة العرض العام والنظر مقطوع عن مقابلتها بالفصل والنوع والجنس
اذ هو قسم العرضي لا الذاتي فلا يحس التقابل الا بعد الزيادة لعدم كونه العام
جوابا اصلا ولا يخفى عليك ان يرد المناسب ان يقول كلية تقال على الحقيقة لا
على ما تحتها تامل لا يقال قد وجدنا الخاصة الانسان والفرس عرضا لانا
نقول هذا السؤال انما نشأ من اشتباه العارض بالمعروض واما ان يعم
حقايق فوق حقيقة واحدة قيد الحقايق بالفوق لاشارة ان جميع المنطقي
فهو العرض العام ولفظ العرض ايضا جزء من الاسم كالمتنفس بالقوة ناظرا
الى اللازم والفعل الى المفارق للانسان وغيره من الحيوان ويرسم بانه كلي يقال
على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا لا يطابق السؤال بالتركيب

الصدق لا يقال العرض العام من حيث انه نوع فلا يصح ذلك التعريف لانا نقول
نوعيته لفظ العرض غير مضر لنا بل المذكور ما يصدق عليه العرض العام نوعا
تامل ولما فرغ من الكليات الخمس شرع في بيان القولات وح القول الشارح
المراد بالقول المركب قيد بالشارح لشرحه المجهول التصوري ويرادفه المعرف
بالكسر اذ التعريف لا يكون الا مركبا على ما صح اذ لا بد في المعرف من تصور
ثبوت الشيء حتى يصح الانتقال وهذا لا يكون الا في المركب واما
التعريف بالفصل وحده فليس بمعقول التعريف بالمشتق منه كما لا يخفى وايضا
ان الجنس غير داخل في المفهوم كما هو التحقيق فلا بد من القرينة العقلية
لان يخصص التعريف بالفصل وحده بالمعرف لانه مفهوم الفصل اعم من مفهوم
الجنس فح يكون التعريف مركبا تدبر والتعريف اما حقيقي او اسمي لان التعريف
اما ان يكون لتعريف الحقائق الموجودة من حيث هي كذلك او يكون لمدلول
اللفظ والاول حقيقي والثاني اسمي وكل واحد منهما اما حد تام
او ناقص او رسم تام او ناقص على ما صرح به المص اعلم انه لا بد في الماهية
المعرفة من وجهين احدهما الوجه الغير المعلوم به الماهية قبل التعريف
والثاني الوجه الغير المعلوم الماهية التي يطلب به علمها بعد التعريف
وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان
المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق اذا علم ثبوت الناطق بالـ
بالشيء فانه كان تصور ذلك الوجه الغير المعلوم الماهية بسبب
الاكتساب تصور الماهية بحد والا او وان كان بوجه يميزها عما

حدها فرسم فاشار الى التعريف الحد فقال الحد قول دال على ماهية الشيء
ولم يلتفت الى تعريف الرسم اكتفاء بظهوره اقول لا بد في تحقيق هذا المقام ان لام
التعريف للجنس اذ المراد بيان الماهية وحمل لفظ القول عليه ضروري لا حقيقي
والتعريف المستفاد من اللام لتعيين الذات فلا ينافي التعريف لبيان الماهية
واعلم ان دلالة لفظ الحد على ذلك المعنى غير مستغنية عن ايراد لام التعريف
اذ دلالته على معناه اجمالا بدلالة لفظ واحد ودلالة الحد تفصيل اي
بدلالات متعددة والقول اعم من المعقول والملفوظ وهو جنس للمعقول
على تقدير كونه عبارة عن التعريف المعقول والملفوظ على تقدير كونه عبارة
عن الملفوظ فهذا التعريف حد لكلي الحدود ليس من الحقائق المعلومة الوجود
في الخارج قبل التعريف اعلم ان ههنا سؤال المشهور وهو ان الحد لا يمكن
اذ حد الحد فهو ايضا حد فيلزم له حد آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل واجيب
بان حد الحد نفس الحد فلا تسلسل وقد يجاب بانه يجوز ان يكون اجزاء
حد الحد معلومة الى الحد تامل فان قلت حد الحد الاخص من مطلق الحد فلا
يصح التعريف بالاخص قلت كونه تعريفا باعتبار مفهومه لا باعتبار كونه
فردا من افراد الحد ولا يقال ذلك التعريف مما يصدق عليه ذلك التعريف
فيلزم كون الشيء فرد النفس لانا نقول ذلك التعريف باعتبار مفهومه
فرد باعتبار وجوده فلا يلزم ما قلت تامل وهو الذي يتركب من جنس
الشيء وفصله القريبين يحتمل ان يكون جزء من التعريف السابق فح يلزم
من الحد افراد المشهورة وان يقدر في قوله على ماهية الشيء لفظ

بتمام كنهها حتى لا يرد النقض بالحد الناقص ويحتمل ان يكون اشارة
الى التقسيم كما هو الظاهر لا بد ان يرتكب في ارجاع الضمير الاستخدام كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وهو اي يتركب الحد التام اما كونه حدا
فلكونه تعريفا جامعا ومانعا لاشتمال الذاتيات واما كونه تاما فلاشتماله
على جميع الذاتيات لا يقال قد شرط في التعريف كون المعرفة معلوما بالوجه
قبل التعريف والانسان هنا معلوم بالشبحية قبل التعريف بالحيوان الناطق
فيكون تعريفه في الحقيقة مركبا من الشبحية والحيوان الناطق فيكون
رسما اذ الشبحية عارضة لانا نقول الوجه المعلوم به الماهية شرط
للتعريف لا شرط منه ان بعض المنطقيين شرطوا الترتيب وجعلوا الهيئة
الاجتماعية جزء من التعريف فعلى هذا الشرط لو عكس الامر يعني لو قدم الفصل
وحده تامل والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس الشيء البعيد و
فصله القريب اي وجوبا لقوله والدال على ماهية في ضمن الحد الناقص
مبني على التركيب مما عرفت كما ان وجوده في ضمن الحد التام مبني
على تركبه من المذكور كالجسم الناطق في تعريف الانسان ولا يرد ان
معنى الناطق اما جسم له النطق او جوهر او شيء فعلى الاولين
يلزم التكرار وعلى الثاني كون التعريف بالعرض لانا نقول معنى الناطق
انما يكون كذلك لو لم يكن الموصوف مذكورا واما اذا كان مذكورا
فلا حاجة الى التقدير فان قلت ان التعريف بالفصل وحده على ما
قررتم ناقص مع انه لم يذكره المص قلت على تقدير التسليم بان التعريف

يجوز بالفصل وحده انه ليس بحد ناقص فقط بل يحتمل ان يكون حدا
تاما وناقصا او رسما مثلا لو قلنا في تعريف الانسان الناطق يحتمل
ان يكون معناه حيوان له النطق او جسم او شيء فعلى الاول حد تام وعلى
الثاني ناقص وعلى الثالث رسم ولذا لم يذكره المص في الحد الناقص
بهذا ذكره بعض الافاضل واقول التعريف بالفصل وحده رسم فقط
اذ لا معنى للناطق الا شيء له النطق لان الاحتياج الى الموصوف يتم بالعام
فباي دليل يقدرون الموصوف الخاص تأمل والرسم التام اي الذي
يميز الماهية عما عداه قسمان لانه تام وناقص وتام هو الذي يتركب
من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة اما كونه رسما فلانه اثر واما كونه
تام فلاشتماله على اعظم الذاتيات كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
لا يخفى ان المراد الضاحك بالقوة والا لم يكن لازما ولا رسما تأمل على
ذهب اليه المحقق من شرط الخواص مطلقا اي سواء كان لازما او مفارقا فانه
لا يحتاج الى حمل الضحك على القوة كما ذهب اليه القدماء تأمل والرسم الناقص
هو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص
احادها او اختص الكلي او البعض منها اذ الاختصاص لجملتها يتحقق في الصورة
المذكورة لا يقال ان العرض العام مع الفصل والخاصة والجنس البعيد مع
الخاصة والفصل مع الخاصة كل منها رسم ناقص مع ان ذلك التعريف غير
شامل لبعضهم لانا نقول المراد من الرسم الناقص ما هو الغالب في الوقوع
ولذا عرفه بما رأيت والمراد من العرضيات اعم من ان يكون من العرضيات المحضة

او من المركب من العرضي والذاتي عرضي تأمل كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على
قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع يحتمل
ان يكون تعريفا واحدا ويحتمل ان يكون تعريفات اربعة فعلى الاول يرد ان في
بعضها عينية البعض ويجاب بان العينية غير ملتزمة في التعريفات كما في
الرسم والا كان التعريف بالمميز فقط وانما قدم مباحث التعريف على
كذلك لان الانسان يتقدم مباحث الحجة عليها فلذا قال القضايا اي من اصطلاحات
المنطقية القضايا واحكامها ولم يذكر لان في الكلام حذف معطوف
والمراد من القضايا ما يطلق عليه القضايا ولا شك ان الاحكام مما يطلق
القضية تدبر القضية اي مفهوم القضية اذ المقام مقام التعريف فلذا
كانت اللام الداخلة عليها للجنس وانما اختار تعريف القضية اذ المقام
مقام التعريف ولم يتعرض الى تعريف القضايا بان التعريف للماهية فبنا فيه
القضايا بالموضوع بحسب جميعها للافراد تأمل قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والاولى ان يقول انه صادق بكاف
الخطا تأمل والمراد من القول المركب وهو جنس للملفوظ والمعقول
على تقدير اعتباره في القضية واعلم ان القضية عند البعض مشتركة
في المعقول والملفوظ وعند الاخر حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ
على كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين معا من القضية واقول
يجوز ارادتهما اما بطريق المجاز او بطريق عموم المجاز تأمل ثم
اعلم ان ما ذكر لغلطي ان النزاع بين كون القضية مشتركة

وبين كونها مجازا في الملفوظ وحقيقة في المعقول فنزاع لفظي
لا يعرف كل من الفريقين مراد الآخر لان من جعل القضية مشتركة
اراد من الملفوظ القضية المتفهمة من الالفاظ والا لما كان
امكن جعل القضية مجازا فيها تأمل تنبيه اعلم ان صدق القضية
وكذبها عند الجمهور باعتبار نفس الامر وعند النظام باعتبار الاعتقاد
وعند الجاحظ باعتبارهما لكن المختار انما هو مذهب الجمهور ويرد
على ارادة القضية وادفه للخبر فالصدق والكذب لو كانا باعتبار
نفس الامر فلا تكون احدى فرد من القضية صادقة وكاذبة باعتبار
ويجاب عنه بان القضية ايضا محتملة الصدق والكذب مع قطع النظر
عن الخارج وان كانت بحسب نفس الامر صادقة فقط او كاذبة تأمل لفظة
هذه الكلمة او تقسيم المحدود بحسب نفس الامر لا تقسيم المحدود مع قطع
النظر عن الخارج اما الاول فلان احد القسمين غير كاف في تعريف
مطلق القضية واما الثاني فلان المحدود المأخوذ مع قطع النظر
عن الخارج محتملة للصدق والكذب ولا معنى حينئذ لكلمة او ولك
ان تقول على تقدير كلمة او بمعنى الواو تأمل ولا يذهب عليك ان
التقسيم ~~بمنزلة الخاصة~~ لو كان للمحدود يلزم ان يكون التعريف
للافراد لان التقسيم بمنزلة الخاصة المميزة لها تأمل فهي اي
افراد القضية على طريق الاستخدام اما حملية ان كانا طرفاه
منحلا الى مفردين بالقوة او بالفعل كقولنا زيد كاتب يحتمل

ان يكون تمثيلا وان يكون تقييدا للحكم يستفاد منه تعريف الحملية واما شرطية
ان لم تنحل الى مفردين قوة وفعلا تدبر فلا يرد النقض بقولنا الحيوان
الناطق ينتقل بنقل قدميه ولا بقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود ولا يقال جعل القضية قسمة اولية غير صحيح اذ الايجاب والسلب
مشتركة بينهما فيكون الايجاب والسلب لا يقال بالاولية لانا نقول لا نسلم
كون الايجاب مشتركة كيف ان الايجاب والسلب في الجملة بمعنى بخصهما وكذا
في الشرطية متصلة ان كان لا بثبوت مفهوم او سلبه عند ثبوت مفهوم
آخر كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم بوجود
النهار عند وجود طلوع الشمس واما منفصلة ان فيها بثبوت
مفهوم او سلبها عند ثبوت مفهوم آخر كقولنا العدد اما ان يكون زوجا
او فردا فانه حكم فيه بثبوت منافية الزوجية عند ثبوت الفردية او بالعكس
يحتمل ان يكون تقييدا به فعلى الاول ارداف الشرطية بتقسيمه ليعلم ان
الحملية مقابل للشرطية كما وعلى الثاني الارداف بتقسيمه ليعلم منه ان تعريف
الشرطية كما ان ارداف الحملية بالمثال لذلك ولما فرغ من تقسيمها شرع
في تحقيق الاقسام فقال الجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع
لان يحمل عليه شيء والثاني محمولا لانه وضع لان يحمل على شيء والجزء الاول
من الشرطية اي شرطية كانت مقدما لتقدمه طبعا والثاني تاليا لتلوه
ذلك وهذه التسمية ظاهرة في المتصلة بخلاف المنفصلة تأمل
اعلم ان العلماء قد اختلفوا في اجزاء القضية الحملية وقال بعضهم

اجزائها ثلثة ذات الموضوع ووصف المحمول والنسبة التامة والحكم
المشككة والمراد مجرد مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت له مستدلين بانه
لا معنى لاثباته المشككة بعد افراد جزئية النسبة التامة وقال الآخرون
اجزاؤها اربعة والنسبة المشككة جزء مستدلين بان انتفاؤها
عند ثبوت النسبة التامة لا يكون مانعا عن جزئيتها اذ المشككة جزء ثالثة
والتامة رابعة فهي حاصلة عند عدم تحققها وان لم تحصل عند تحققها
تدبر وعلى الاختلاف فهي القضية من العلوم والعلم المتعلق بها اربعة
اما على الثاني فظاهر واما على الاول فانه يجوز ان يتعلق العلما المختلفة
بمعلوم واحد تدبر ثم اعلم على كلا المذهبين الالفاظ الدالة على
القضية ثلثة لفظ الموضوع ولفظ المحمول ولفظ هو الدال على المشككة
وعلى الوقوع معا على المذهب الثاني وعلى الوقوع فقط على المذهب الاول
والقضية اما موجبة ان كان الحكم فيها بايقاع كقولنا زيد كاتب يعلم
منه تعريف الايجاب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا
زيد ليس بكاتب تعرف منه تعريف السلب هذا الذي ذكرنا في الحملية
واما في الشرطية فان كان الحكم بثبوت مفهوم الآخر وبثبوت منافية
عند ثبوت مفهوم آخر فموجبة والا فسالبة واعلم ان اطلاق السوالب
على الحمليات والاتصال والانفصال على المعنى الاصطلاحي لا اللغوي
وكل واحد منها من الموجبة والسالبة او من الحملية والشرطية اما مخصوصة
كما ذكرنا مثالها في الحملية وقس عليه مثال الشرطية والمراد ذكر احوال

الحملية

بان يكون موضوعها شخصا معينا
او زمانا [illegible]
الحكم

الحملية فقط اما المخصوصة في الحملية بان يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في زمان معين ومن هذا ظهر ان تسمية القضية بالمخصوصة مجاز تسمية
الكل باسم الجزء ولهذا يقال القضية شخصية ومخصوصة بالبناء
على الحقيقة واما كلية مسورة اما في الحملية بان يكون موضوعها كليا
ويدخل عليه كل افراده اذ لو لم يكن افراديا بل مجموعيا
كانت القضية مخصوصة كما يجي كقولنا كل انسان كاتب في الموجبة
ولا شيء من الانسان بكاتب في السالبة اي ما بين فيه كمية الافراد ايجابا
او سلبا كالمثالين المذكورين على تقدير كونهما تقييديين واما في الشرطية
مما فيه كمية الزمان جميعا ايجابا فهو موجبة والا فسالبة ومن هذا عرفت
ان شخصية الشرطية لا يكون باعتبار كلية المقدم اذ قد تكون الشرطية
كلية مع شخصية المقدم كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان و
قد يكون شخصية مع كلية المقدم كقولنا ان كان الانسان كاتبا في
هذا الآن فهو متحرك الاصابع بالفعل بل شخصيتها باعتبار الازمان
وكذا كليتها فكانت الازمنة والاوضاع بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية واما جزئية مسورة بان يكون موضوعها كليا ويدخل
عليه البعض اما بعموم مقامه اما في الحمليات كقولنا بعض الانسان
كاتب في الموجبة وبعض الانسان ليس بكاتب في السالبة ظهر من تقييد
كل من المثالين ان الجزئية ما بين فيها كمية بعض افراد الموضوع
ايجابا او سلبا واما في الشرطية فيما بين فيها كمية بعض الازمان

ايجابا في الموجبة وسلبا في السالبة واما ان يكون كذلك بان لم يكن
الموضوع شخصا معينا ولم يكن من الكلية التي بيّنت افراده كلا او بعضا
او كمية الزمان كذلك بل اهمل عن بيان الكمية افرادا او زمانا
يسمى مهملة اما في الحمليات كقولنا الانسان كاتب في الموجبة
والانسان ليس بكاتب في السالبة واما في الشرطيات فكا
فكالمثالين الذين ذكرهما المصنف والمهملة في قوة الجزئية
لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده
مثلا زمانا وكذلك الحكم في زمان متحقق مع الحكم المطلق اعلم
ان ايراده الموجبة الكلية ليست منحصرة في لفظ الكل بل قد يكون
بلام الاستغراق وما في معناه وكذا اداة الموجبة الجزئية قد يكون
ببعض وواحد وما في معناها واداة السالبة الكلية لا شيء و
لا واحد والنكرة التي وقعت في سياق النفي وما يقوم مقامهما و
اداة السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وكذا
ليس لذلك ترتيب اعلم ان القضية التي موضوعها مصدرة
بالكل المجموعي على الاصح شخصية ومن قال انها جزئية او مهملة
فعليه الاثبات وايضا ان القضية التي موضوعها اعداد فما
سنح ببال الفقير انها ايضا شخصية كقولنا العشرون
حاضرون فان ما صدق عليه العشرون بمنزلة الاجزاء لا الافراد
لا يقال لواحد منه انه عشرون وقال بعض الافاضل انها كلية ولكني لم ادر

سببه اللهم

سببه اللهم الا ان يقال العشرون يشتمل على افراد اذ يحتمل ان يكون ذلك
العشرون من جنس الفرس او الانسان او البقر او غير ذلك ومن كليتها
اعتبار كون لفظ العشرون مشتملا على افراد بمعنى انه يحتمل ان يكون
ذلك العشرون من جنس الفرس والانسان او البقر او غير ذلك ومن
كليتها باعتبار كون لفظ العشرون مشتملا على افراد بمعنى انه يحتمل ان يكون
مركبا من اربعة خمس او من اثني عشر وثمانية او من تسعي واثنين وهكذا
فلا بأس باطلاق المركب والمنفصل اما لزومية ان كان الحكم بالاتصال
مبنيا على الاقتضاء وذلك بان يكون احدهما علة والآخر معلولا او
بان يكون معلولي علة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
بهذا ناظر الى كون المقدم والتالي معلولا في نفس الامر وانما قيد بنفس
الامر لان المقدم والتالي لا يصلح ان يكون احدهما علة والاخرى معلولا
اذ لا حكم في كل منهما عند المنطقيين بل الحكم في الملازمة تأمل وقد يكون
بالعكس كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة ولا يقال ان
المعلول من حيث هو معلول يجوز ان يكون اعم فلا يصلح كون ما هو الاعم
ملزوما لما هو الاخص لانا نقول وجود تلك المتصلة انما هو في مادة
المساواة لا في كل مادة حتى يرد ما قلت واما مثال كونهما معلولي
علة واحدة فكقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة واما
النافية بان لا يوجد تلك العلاقة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بهذا في

الموجبة واما في السالبة فلقولنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق ولا يخفى انه لا فرق بين سالبة الاتصال وسالبة الاتفاق اذ يجوز
ان يقال قولنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق انه سالبة
الاتصال لا سالبة الاتفاق اللهم الا ان يقال ويفرق بان هذا اللفظ
سلب الاتفاق فسالبة الاتفاق فتدبر ولما فرغ من اقسام المتصلة شرع
في بيان المنفصلة والمنفصلة اي افرادها اذ هو من القسمة فكأنه
ادعى ان المنفصلة ثلثة اقسام ونبه بما رتب اما حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا قيل ان تقسيم
المنفصلة الى الاقسام الثلث مقيد بكونها موجبة اذ ذكر من التنافي
لا يوجد الا في المنفصلة الموجبة واقول قد قرر بان تسمية سوالبها
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو بناء على المعنى العرفي لا اللغوي
وقد او هي مانعة الجمع والخلو معا بنا على تقدير كون المنفصلة موجبة
واما مانعة الجمع فقط اي لا يكون التنافي في الخلو كقولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر فان المنافات حاصلة في اجتماعهما لا في خلوهما هذا
في الموجبة واما سالبتها فبرفع العناد عن الجمع كقولنا ليس هذا الشيء
اما لا شجر او لا حجر فانهما يصدقان على شيء واما مانعة الخلو فقط اي لا
يكون التنافي الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فلا منافاة لاجتماعهما بل المنافاة انما هي في خلوهما اي كونه في غير
البحر وغرقه هذا في الموجبة واما سالبتها فبرفع العناد عن الخلو

كقولنا

كقولنا ليس هذا الشيء اما لا شجرا او حجر على تقدير كونها ان السلب
واردا على الخلو فحاصل الكلام سلب المنافات بين لا حجر وبين لا شجر
ان المنافات ثابتة بين الحجر الشجر والحجر تأمل وبما قررنا ظهر انه
اذا صدقت موجبة منع الجمع وبالعكس وبما قررنا ظهر انه اذا
صدقت موجبة منع الخلو صدقت سالبة منع الجمع وبالعكس وبما
قررنا ظهر ان الجمع تابع لما هو المذكور اي عبارة عن المذكور ايجابا
وسلبا وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة الاولى ترك الثلاثة
على ان الظاهر من الكلام ان المنفصلات مطلقا سواء كانت حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو تكون ذوات اجزاء اذ لو صحت للزم
اما اجتماع النقيضين او ارتفعهما وكلاهما محالان ويجاب بان التنافي
الحقيقية التي ذوات اجزاء بين الاجزاء لا بين كل جزء بالنسبة الى
اجزاء اخر حتى يرد ما قلت واقول في تحقيق هذا المقام ان من اعتبر
الانفصال بين كل جزء بالنسبة الى اجزاء آخر انكر كون المنفصلة
الحقيقية ذوات فاول ما هو في الصورة ذوات الاجزاء بالجزئين
ومن اعتبر الانفصال بين الاجزاء بالنسبة الى المجموع اثبت ذوات
اجزاء ولعل المص اختار هذا المذهب فقال وقد يكون المنفصلات
ذوات اجزاء على سبيل الجمع تدبر كقولنا العدد اي كسوره اما زايد
عليه كالثني عشر او ناقص عنه كالاربعة او مساوله كالستة فلا حاجة
الى تأويل هذا المثال على رأي المص تأمل تنبيه الفرق بين المعدولة

والسالبة ان المعدولة عبارة عن ربط السلب والسالبة عبارة
عن سلب الربط بان يكون حرف السلب جزء من المعدولة وغيره جزء
من السالبة واعلم ان الفرق بين الحملية مرددة المحمول وبين المنفصلة
بوجوه الاول ان التنافي بين النقيضين في الانفصال وبين الطرفين
في الحملية الثاني ان الحكم في الحملية باحد الامرين بخلاف الحكم في المنفصلة
او بالتنافي المحقق في الانفصال وفي الصدق في الحملية تدبر
التناقض اي من احكام القضايا التناقض اعلم ان كون القضيتين متناقضتين
على المعنى المصدري كما يؤيده حمل الاختلاف وهو اي مفهوم التناقض
بهذه خارجة عن التعريف لئلا يلزم الدور اختلاف القضيتين خرج
به اختلاف غير القضيتين بالايجاب والسلب خرج به الاختلاف بالحمل و
الشرط وغيره بحيث ملابسا بحيثية اي حيثية التقييد لا الا
التعليل ولا الاطلاق تقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة
امر ان يكون احدهما اي احد القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
صادقة في نفس الامر والاخر كاذبة لان الشيء ان كان صادقا بوجود
وصف في نفس الامر فهو كاذب بعدم ذلك الوصف في نفس الامر لان
نفس الامر واحد لا يقبل الاختلاف لا يقال هذا الاقتضاء ناش من كون
الوجود في نفس الامر واحد الامر ذات الاختلاف يقتضي ان يكون احدهما
صادقة والاخر كاذبة في نفس الامر لا يقتضي الصدق والكذب فاقتضاؤه
بواسطة الاختلاف تدبر كقولنا زيد كاتب بالفعل وبالقوة

والاول

والاول للاول والثاني للثاني ويتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف
المذكورة الا بعد اتفاقهما في النسبة الحكمية وذلك لان الاتفاق يقتضي اتفاق
ما ذكره المص فلذا قال الا بعد اتفاقهما في الموضوع اذ لو اختلفا فاما ان
يكونا متساويين او متغايرين فعلى الاول ينتفي اقتضاء الذات وعلى الثاني
ينتفي بالكلية والمحمول اذ لو اختلفا فيه فلم يتحقق ما مر والزمان اذ لو اختلفا
لم يوجد التناقض ولم يتعرض الى مساواته لما قيل من ان الزمان لا يساوي فيهما
تامل والكمية بخلاف زيد ابو عمرو وزيد ليس بابي بكر والقوة والفعل اي
ان كانت النسبة في احدهما بالقوة فيلزم في الاخر كذلك وان كانت
بالفعل فبالفعل اذ لو اختلفا لم يوجد التناقض لان ما بالقوة اعم
من الفعل فلو قلنا زيد كاتب بالفعل وزيد ليس بكاتب بالقوة يلزم
من صدق احدهما كذب الاخر لان صدق نفي الاعم يستلزم كذب الاخص
وكذا صدق الاخص يستلزم كذب نفي الاعم لانا نقول الفعل
هنا مقابل بالفعل لا اعم ولئن سلمنا لا نم ان ذلك الاختلاف لذاته بل
بواسطة كون نفي الاعم مستلزما لنفي الاخص تامل والجزء والكل بخلاف
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والشرط اي التقييد اعم
من ان يكون باي وجه كان سواء كان بالشرط والالة والمفعول والتمييز
والعلة فلا يرد ما قيل من ان بعض الاشياء خارج عما ذكره المص ونقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية نقيضا كليا ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كليا كقولنا كل انسان حيوان وبعض

بخلاف زيد بكاتب في الدار وزيد
ليس بكاتب في السوق
والاضافة

وبعض الانسان ليس بحيوان ناظرا الى الاول ولا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان الانسان حيوان ناظرا الى الثاني ولا يخفى في ما هذين
المثالين من اللطافة ولا يلزم من الاختلاف بالكمية عدم اتحاد الموضوع
لان المراد من الموضوع الموضوع الذكري وانما قدم بهذا الكلام ولم
يذكره بعد قوله والمحصورات الخ مع ان المناسب تأخيره لدفع شبهة
تنشأ من قوله ولا يتحقق ذلك الا وهي لما كان شرط الاتحاد في الموضوع
كان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة
الجزئية اولانه جعل هذا القول معلولا لقوله والمحصورات حيث جعله علة
له والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الاربعة الا بعد اختلافهما بالكمية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء
من الانسان بكاتب من الفعل لو قيدنا في هذين المثالين بالقوة او
احدهما بالقوة والآخر بالفعل لم يكذبا تأمل ولان الجزئيتين
قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل والقوة لم يصدقا
تأمل اعلم ان قوله لان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان
اذا اخذ من حيث المجموع يكون علة واحدة فيكون علة لقوله ولا يتحقق
التناقض الا بعد اختلافهما في الكمية واذا اخذ من حيث ان كل
واحد علة يكون قوله لان الكليتين علة لقوله نقيض الموجبة الكلية
انما هو السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية وعلى كلا التقديرين
يرد ان الدليل اعم انه لا يلزم من كذب الكليتين في بعض المواد عدم

كونهما متناقضين في جميع المواد واجيب عنه بانه لا بد ان تكون مسائل
المنطق كلية ولما كذبت الكليتان وصدقت الجزئيتان في بعض المواد
لم تكن الكليتان والجزئيتان متناقضين تدبر ومن احكام القضايا
العكس اي العكس المستوي لان العكس اذا اطلق يراد به العكس
المستوي وايضا لم يذكر العكس في النقيض الا بالاضافة فيقال عكس النقيض
الا وانما لم يذكره لعدم اعتباره في الانتاجات واعلم ان العكس قد يطلق
على المعنى المصدري وقد يطلق على القضية الحاصلة من التبديل والمراد
ههنا المعنى المصدري بقرينة قوله وهو اي مفهوم العكس ان يصير من
باب التفعيل الموضوع او ما يقوم مقامه كالمقدم محمولا بان يحكم على الشيء
ويراد به المفهوم في الحمليات او بان يلزم وجوده من وجود في الشرطيات و
والمحمول او ما يقوم مقامه كالتالي موضوعا بان يكون يحكم عليه شيء او
يراد به الذات في الحمليات او بان يلزم من وجوده وجود شيء آخر في الشرطيات
مع بقاء الكيف اي الايجاب والسلب والتصديق والتكذيب بحالهما اما الاول فلانه
الايجاب لا يلزم السلب والسلب لا يلزم الايجاب واما الثاني فلان الاصل ملزوم
والعكس لازم ولا بد من صدقه صدق اللازم فالاولى ان يترك قوله والتكذيب
اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لجواز خصوصية الملزوم اللهم الا
ان يقال معنى بقاء التكذيب انه يكون العكس مانعا من كذب الاصل بمعنى
لو كان الاصل كاذبا لم يلزم في انعكاسه ان تبدل بالصادق بل اللازم
ان يبقى على حاله فتأمل ومن قال بانه يقال التكذيب من جانب العكس

لا من جانب الاصل فعند انتفاء بقاء التكذيب في ضمن اثباته اذ لا معنى ح للبقاء
تعلو ولما كان العكس مفرقا بما رأيته فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لجواز كون المحمول اعم واذا عكست اليها يلزم حمل الاخص على الاعم وهو فاسد
فلا يوجب بقاء التصديق لا يقال بهذا الدليل انما لانه جواز كون المحمول اعم في
بعض المواد لا يستلزم عدم الانعكاس مطلقا لانا نقول اذا لوحظت
الكلية مسائل العلوم مع هذا الدليل فاستلزامه مما لا ريب بل تنعكس جزئية
اذ الانعكاس اليها مطردة في مادة اعمية المحمول ومساواته لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان وحكمت الحيوان على كل فرد من افراد الانسان فانا نجد الموضوع
شيئا اي افراد موصوفا بالانسان اذ لا بد من اتصاف ذات الموضوع بعنوانه
والحيوان فان الاخبار بعد الحكم بها او صاف والامر يصح الحمل فيكون ذلك
الافراد متصفا بهذين الوصفين فيلزم صدق الجزئية فيكون بعض الحيوان
انسانا وايضا لو لم يصدق لصدق نقيضه وهي لا شيء من الحيوان بانسان
فنضمها الى الاصل فيحصل قياس ينتج سلب الشيء عن نفسه كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهذا
انما نشأ من الكبرى العكس وهي فاسدة فثبت نقيضها وهي الموجبة
الجزئية فان قلت ان الموجبة الكلية اذا لم تنعكس موجبة كلية لذلك
الدليل ولم تنعكس سالبة جزئية للاختلاف في الكيف يلزم منه ارتفاع
النقيضين قلت عدم انعكاسها الى موجبة كلية ناشئ من صدق نقيضها
وهي السالبة الجزئية تأمل والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية

بهذه الحجة

بهذه الحجة كما ذكرنا ولا يرد انه يجوز ان يكون المحمول في الجزئية اخص كما في قولنا
بعض الحيوان انسان ولو عكست الى موجبة كلية في هذه المادة لم يطرد عليها فساد لانا نقول
مسائل العلوم كليات ولا يكفي فيها الا الكلية والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك اي الانعكاس
بين في نفسه غير محتاج الى دليل او محتاج لكنه دليله ظاهر لانه اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء
من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنجعلها صغرى ونضمها الى الاصل
فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو بط وفساده نشأ
من النقيض والنقيض بط فثبت المط فان قلت السلب الجزئي اذا كانت عكس السالبة
الكلية لم يطرد عليها قلت اي ضرورة تسوق الى السالبة الجزئية مع امكان السلب
الكلي ولا يخفى عليك ان البحث الذي جرى في انعكاس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية
من استلزام ارتفاع النقيضين جار في انعكاس السالبة الكلية ايضا جوابا في ذلك المقام
تأمل والسالبة الجزئية لا عكس لزوما لجواز كون المحمول اخص فيصدق سلب الاخص عن افراد
الاعم كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عليه اي سلب الاعم كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق عليه اي سلب الاعم عن الافراد الاخص كقولنا بعض الانسان ليس
بحيوان وانما قلنا لزوما لجواز انعكاسها عند كون بين الموضوع والمحمول عموم من وجه
او تباينا والاول كقولنا بعض الاسود ليس بانسان وبعض الانسان ليس باسود والثاني
كقولنا بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ولا يخفى عليك ان الاولى انه ترك
قيد لزوما فقال لا عكس لها اذ مسائل العلوم كليات فلا يكفي فيها الجزئية ولما فرغ
مبادي القياس اراد الشروع الى القياس فقال القياس وهو مشترك بين المعقول

والملفوظ وهو اما مشترك معنوياً او مشترك لفظياً او حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ
وهو المختار اذ لا بد للقياس من الانتاج والالفاظ لا تستلزم الفاظ النتيجة فتسمية الالفاظ
قياساً انما هو باعتبار كون الالفاظ دالة على مدلول لانه مستلزم للمطلوب وما هذه التسمية
الا مجاز ولم تعرف بأي اعتبار يجعلون القياس مشتركاً لفظياً او معنوياً فقول جنس
للمعقول والملفوظ على الاول وعلى الثاني بارتكاب عموم المجاز واما على الثاني
اما جنس للمعقول او ليس التعميم الا ان يتكلف ويقول بجواز ارادة المعنيين
المشتركين مجازاً تأمل وحمل على القياس صورة اذ المراد بيان الماهية واللام
الداخل على لفظ القياس للجنس وجد لالة لفظ القياس على نوعية بيت يستغني
عن التعريف كما ذكرنا غير مرة مؤلف من اقوال امر مركب مع ترتيب ما ولذا اختار
المؤلف من مقدمتين ولم يخرج به القياس المفرد وانعكسا بالمستلزمة لعكسها او
عكس نقيضها فظهر ان القياس المفرد ليس بقياس لان النظر ترتيب امعر لا امر تأمل او بدليل
ما مر في القول الشارح باعتبار تعقل اعلم ان التأليف من اقوال اخص من مطلق القول
فلو خصصه فلا استدراك ولختار الاقوال على مقدمات لخوف ايهام الدور في المقدمات تدبر
متى سلمت فيه اشارة الى ان المقدمات لا يلزم ان يكون صادقة في نفس الامر بل اللازم ان يكون
مسلمة فخرج لم تكن المقدمات الصادقة الغير المسلمة قياساً وكانت المقدمات الكاذبة المسلمة
عند الخصم قياساً فقط وانما اختار متى دون اداة اشارة الى ان الكافي يلزم قول آخر انما
هو التسليم في جميع الاوقات لا في بعض الاوقات وكلما اذا وقعت في القياس فمحمول على متى تأمل
لزم يخرج الاستقراء والتمثيل اذ لا لزوم فيهما لكون مقدماتهما ظنيات لا تفيد
اليقين وايضاً اخراجها لا في هذا الفن اذ مسائله

[illegible]

في هذا الفن اذ مسائله كليتان يقينيتان عندنا يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما والاخرى يستلزم النتيجة بخصوص المادة
كقولنا كل شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بحجر ينتج لا شيء من الانسان
بحجر وهذا الاستلزام مع سالبة الصغرى من خصوص المادة لانه اذا بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بناطق ينتج نتيجة كاذبة مع صدق
مقدمتيه لذاتها يخرج المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة
اجنبية فانه لم تكن المقدمات صادقة فلم يكن الاستلزام من الذات
اذ لو كان من ذات المقدمات لما تخلف في مادة النقض مثلاً قول آخر فيه
اشارة الى ان القول لا بد وان يكون مغايراً لكل واحد من المقدمات و
مغايراً لمجموعها اما الثاني فلئلا يلزم المصادرة على المطلوب المستلزمة
للدور فلو كان عين احديهما يلزم ان يكون ذلك القياس من المقدمتين
المستلزمين لاحديهما وقد عرفت ما فيه وايضاً يلزم ان يكون المدعى
جزء من الدليل فما هذا الا دور تأمل فان قلت ان النتيجة اللازمة
من القياس الاستثنائي المستقيم من التالي فلا مغايرة فيه قلت عدم المغايرة
ممنوع لان النتيجة اللازمة مشتملة على الحكم بخلاف ما كان جزء الشرطية
اذ لا حكم في طرف الشرطية بل الحكم الملازمة وقد استلزمت اللازمة مطلقة
والشرطية مقيدة بكونها جزءاً فان قلت يلزم من حصول التسليم بعدما
واللزوم ثانياً ان يكون التسليم علة للزوم مع انه غير كاف فيه قلت
علة الشرطية للجزاء مبني على عرف العربية لا على عرف المنطق اولان التسليم

الثاني يكون عدة بعد تقارن القياس شرائط تذكر وهو اي افراد القياس
على طريق الاستخدام اما اقتراني ان لم تكن عين النتيجة ونقيضها مذكورة
فيه بالفعل اي بترتيب كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فينتج
كل جسم محدث فهذا المثال يفيد تعريف الاقتراني على طريق كونه تقييدا
وللازم يتعرض الى تعريف الاقتراني وبهذا امثال الاستثنائي تذكر واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل اي بترتيب كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود هذا شرطية لكن الشمس طالعة بهذه
واقعة فينتج النهار موجود لكن النهار ليس بموجود بهذه رافعة فينتج
الشمس ليست بطالعة فان عين النتيجة مذكورة بالفعل في القياس
الاول ونقيضها مذكورة في القياس الثاني ومن بهذا ظهر ان القياس
الاستثنائي قسمان اما مستقيم ان كانت نقيضها كذلك فان قلت
عين النتيجة مذكورة بالفعل وغير مستقيم ان كانت نقيضها كذلك
فان قلت قد ذكرنا ان القول اللازم لا بد وان يكون مغايرا فكيف
يكون ذكر عين النتيجة في القياس بالفعل قلت المراد بكونها مذكورة بالفعل
ان يكون ترتيبها على ترتيب ما جعلت جزء قياس ولا يخفى ان بهذا
المعنى لا ينافي المغايرة تدبر ما علم اعلم ان ما يمكن اثباته بالقياس
الاستثنائي المستقيم وطريق ان تجعل ما هو بمنزلة الصغرى والكبرى
مقدما والدعوى تاليا ثم استثنائي عين المقدم اما الاول فلقولنا
لو كان الجسم مؤلفا كان محدثا لكن المقدم حق والتالي مثله وكذا طريق

وهو

وهو ان تجعل ما هو بمنزلة الصغرى مقدما مع جعل ما هو بمنزلة الكبرى
قيدا له او ان تجعل ما هو بمنزلة الكبرى مقدما مع جعل ما هو بمنزلة الصغرى
قيدا له اما الاول فكقولنا لو كان الجسم مؤلفا مع كون المؤلف محدثا لكان الجسم
محدثا لكن المقدم حق والتالي مثله واما الثاني فكقولنا لو كان المؤلف
محدثا مع كون الجسم مؤلفا لكن المقدم حق والتالي مثله فلم تغفل سليم
ان يقول المصنف في الطريقين اظهر من الاول ولهي لبعي تدبر والكبرى
اي الذي تكرر بين مقدمتي القياس وتخصيص المقدمتين اكتفاء بالاقل اولان
التكرر لا يكون الا بين المقدمتين وان كان القياس مركبا من المقدمات على ما لا
يخفى واعلم ان ظاهر قوله والمكرر بين مقدمتيه يقتضي ان لا يكون المكرر جزءا
من المقدمتين كما هو المفهوم من كلمة بين لكن يمكن توجيهه ان المراد من التكرر
بين جنبيهما ان يذكر في كلتاهما من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم او بالعكس
فعلى هذا لا يراد التكرر بين المقدمتين لا يجري الا في الشكل الاول ما هو
ما فهم يسمى ذلك المكرر حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ومعنى
بهذا التوسط هو التوسط بالعقلية لا التوسط الذكري فلا حاجة لتصحيح
بهذه التسمية الى تكلف تدبر فان قلت ان الحد الاوسط في الصغرى
الشكل الاول وقع محمولا فيراد به المفهوم وفي كبراه موضوعا فيراد به الذات
فلا تكرر فيه قلت محمول الصغرى يعني موضوع الكبرى لكن عنوانه محمولا يكون
مفهومه جزءا من القضية مع افراده مراد وعند كونه موضوعا يكون افراده جزءا من
القضية مع ان الخارج مراد وعند مفهومه مراد فعلى بهذا الا يراد مثل قولنا كل انسان

حيوان وكل حيوان اما انسان واما فرس وغير ذلك لان لا وسط غير
مكرر في ذلك القياس لان الحيوان الذي وقع محمولا للصغرى انما هو الحيوان الصادق
على افراد الانسان بعد الحمل عليها لكان قبل الحمل اعم والذي وقع موضوعا في
الكبرى انما هو حيوان الصادق على جميع افراده فلا تكرر فيه كما لا يخفى ومن قال
بان عدم التكرار لان المراد من المحمول مفهوم ومن الموضوع الافراد فقد فهم
موضوع المط عند وجوده في مقدمة القياس او عند جريان الدليل على هو
الاولى دون الاولى انه تخصيص بلا مخصص فساد آخر لم نذكره ولك
الجزء عن مطلق التقييد تدبر يسمى حدا اصغر لكون افراده اقل بجواز خصوصه
والمحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لكون افراده اكثر بجواز عمومه والمقدمة التي
فيها الاصغر والتي ذكرت فيها الاصغر باي طريق كان تسمى الصغرى لانها ذوات
الاصغر والتي فيها الاكبر اي المقدمة التي ذكرت فيها الاكبر باي طريق كان تسمى
الكبرى لكونها ذات الاكبر فان قلت ان الاكبر اصغر في كبرى الشكل الثاني والاصغر
اكبر في صغرى الشكل الثاني والاكبر اصغر والاصغر اكبر في الشكل الرابع فكيف
يمكن ان يقال فيهما ان الصغرى ذات اصغر والكبرى ذات اكبر قلت ان الاصغرية
والاكبرية باعتبار الوقوع في المط لا في مقدمتي القياس تعقل وهيئة
التأليف اي الهيئة الحاصلة من التأليف في الصغرى والكبرى تسمى شكلا
تشبيها بالهيئة الجسمية والاشكال اي مجموع الاشكال لا كل واحد منه على ما
يقتضيه اللام الداخلة على الجمع المضمحلة لمفيد للاستغراق والا لم يصح
حمل الاربعة على كل واحد اربعة بحسب الاحتمالات العقلية تدبر

لان الحد

لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
اعلم ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع وشرط اطراد انتاجه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى اما الاول فلانه لو لم يكن الصغرى موجبة لم ينتج مطردا
كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان فلا شيء من الحيوان
بانسان وهو فاسد فساده نشأ من سالبية الصغرى تأمل وانما قلنا
طرد لجواز الانتاج سالبة الصغرى في بعض المادة كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ليس بناطق واما الثاني
فلانه لو لم تكن الكبرى كلية لم ينتج القياس مطردا كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق هذا فاسد فساده نشأ من جزئية
الكبرى واما الشكل الثاني فلا ينتج الا المحصورتين سالبة كلية وسالبة
جزئية وشرط اطراد انتاجه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
مع كلية الكبرى واما الشكل الثالث والرابع فلا ينتجان الا جزئيتين
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وشرط انتاج الشكل الثالث ايجاب
الصغرى مع كلية احد المقدمتين وشرط انتاج الشكل الرابع ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده
ههنا فكأنه قوله والشكل الاول الخ علة لقوله فنورده ههنا تقريره

كما كان الشكل الاول جعل معيارا للعلوم فنورده ههنا لكن المقدم حق
والتالي مثله ولما كانت لازمة الشرطية نظرية اثبت بقوله البحث دستورا او
ينتج منه المط بجعل تلك المقدمة مقدما لتلك الشرطية وضروبه المنتجة اربعة
كما عرفت واما باعتبار العقل فستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الاربعة
بالكبريات الاربعة فسقط باعتبار الصغرى ثمانية ضروب وبكلية الكبرى اربعة
فبقي اربعة ضروب فافهم الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
اشار الى ما ذكرنا بجعل المثال تقييدا للاشتغال كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالنتيجة كل جسم محدث فهذه النتيجة مخصوصة بهذا
الضرب لا يمكن بغيره وايضا بهذا الضرب يستنبط ان يجعل القواعد
الكلية كبرى وموضوعها محمول المثال الجزئي كهذا زيد في ضرب زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فزيد في ضرب زيد مرفوع فهذه الصورة هي الصورة للضرب
الاول لا غير ولا ينافي لخفية الصغرى اذ هي مؤولة بالكلية الثاني من
كليتين والصغرى فقط موجبة ينتج سالبة كلية لان النتيجة يحصل من
هذا الضرب ومن الضربين الاولين للشكل الثاني كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم فظهر ان بالعكس اثباته
بهذا الضرب الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية لانها اخص بالنسبة الى الكلية وهذه النتيجة تحصل من هذا
الضرب ومن بعض الضروب للشكل الثالث والرابع ولا تحصل من ضروب
الشكل الثاني بل كونها تامة كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف

محدث فبعض الجسم محدث ولا بعض ما ذكرنا اشار بتقييده هذا المثال
لا بتقييد تدبر اعلم ان كل دليل اثبت به الموجبة الكلية اثبت
به الموجبة الجزئية لان الجزئية اعم من الكلية فما يكون علة لوجود
الاخص وهو علة لوجود الاعم بالضرورة وليس بالعكس الضرب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
لان السلب الجزئية اخص من الايجاب في الكلية وهذه النتيجة كما
تحصل ببعض ضروب الاشكال الباقية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم واعلم ان كل دليل اثبت به
السالبة الكلية اثبت به السالبة الجزئية لا نعما يكون علة لوجود
الاخص فهو علة لوجود الاعم ايضا تنبيه قاعدة اعلم ان الصغرى
ان كانت نظرية فطريق اثباتها بالاقتراني هكذا لان العالم لا يخلو
عن حركة وسكون وكل شيء شانه كذلك متغير فالعالم متغير وهي صغرى
دعوى حدوث العالم وبالاستثنائي بجعل تلك الصغرى دعوى حدوث
تاليا المقدمة تاتي بها من خارج كقولنا لما كان العالم قابلا للحركة والسكون
فالعالم متغير لكن المقدم حق والتالي مثله وهذا الحكم في اثبات الكبرى
النظرية واما اذا كان الترتيب نظرية فاثباته لا يكون بالاقتراني اذ الدليل
الاقتراني لا ينتج الا مقدمة والترتيب عبارة عن مجموع الدليل بل يكون
بالاستثنائي بجعل مجموع الدليل تاليا المقدمة تاتي بها من خارج
هكذا لما كان الانسان ناطقا كان زيد انسانا والانسان ناطق لكن

المقدم حق والتالي مثله والاقتراني بحسب تركيبه ستة اقسام اما من
حمليتين كما مر في مثال الاقتراني ولا بد ان تكون تلك الحمليتين من المحصورات
لا من المهملات ولا من الشخصيات اذ لو كانت الكبرى مهملة لم ينتج القياس
ولو كانت شخصية لابد ان تأول بالكلية ولو كانت الصغرى مهملة
لابد ان تأول بالجزئية ولو كانت شخصية لابد ان تأول بالكلية
او الجزئية فتدبر واما من متصلتين لزوميتين اذ الاتفاق لا يجري في
القياس كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صغرى
متصلة وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة كبرى متصلة ان
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة فهذا القياس في صورة الضرب
الثالث من الشكل الاول بادون كلها وقد ظهر ان المتصلتين
لا ينتج الا متصلة وذلك ان تجعل هذه النتيجة مقدمة شرطية لقياس
الاستثنائي فتضم اليها مقدمة واضعة فعلى هذا يكون القياس مركبا
من اقتراني واستثنائي فتدبر واما مركب من منفصلتين هكذا حقيقيا
كان او مانعة الجمع فقط او مانعة الخلو فقط ومثال الاول كقولنا
كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج كالاربعة
مثلا او زوج الفرد كالستة مثلا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
او زوج الزوج او زوج الفرد فهذه النتيجة منفصلة ومثال الثاني
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر وكل شجر فهو اما من تفاح او غير مثمر له
ومثال الثالث كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر وكل ما لا يكون

حجر فهو اما انسان او فرس فتدبر واعلم ان هذه الامثلة تكرار احدى المقدمتين
هكذا كقولنا هذا الشيء اما موجود او معدوم والموجود اما جوهر
او عرض او واجب والمعدوم اما ممتنع او قابل للوجود فان قلت قد درست النتيجة
الحاصلة من تكرار احدى الجزئيتين عند قياسه فهي حصوله النتائج
والا فحصول النتائج واما مركب من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وهي الصغرى وكل حيوان جسم وهي الكبرى
ينتج متصلة وهي قولنا كلما كان هذا انسانا فهو جسم هذا على تقدير
كون الحملية كبرى والمتصلة صغرى واما لو كان بالعكس فلا ينتج الا
حملية كقولنا كل انسان حيوان وكلما كان انسانا كان جسما اذ لا يصدق
في الصورة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكلما كان انسانا كان ناطقا
لا ينتج متصلة اذ لا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص فتدبر وتشكر له
واما مركب من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وهذه
صغرى وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فهو كبرى ينتج كل عدد اما منقسم
بمتساويين او فرد فظهر ان ذلك القياس ينتج منفصلة وكذا لو
على الترتيب بان تكون الحملية صغرى والمنفصلة كبرى واعلم ان لذلك
القياس طريق آخر وتكرير كل من الجزئيين على حدة او تكرير بعضها فان كان
محمولا كل جزء مغايرا لمحمول الآخر فيلزم التكرير لكل واحد على حدة و
ان كان محمولهما متحدا يستغنى به في التكرير لكليهما معا فمثال الاول كقولنا
كل عدد اما زوج او فرد والزوج منقسم والفرد غير منقسم ومثال

ومثال الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولكن حيوان اما
ابيض او اسود فالنتيجة متصلة تارة ومنفصلة اخرى وكذا الحكم لو عكس
الترتيب بان يكون المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى فتدبر ولما فرغ من
تقسيم الاقتراني اراد الشروع الى الاستثنائي فقال اما القياس الاستثنائي
الى آخره اقول الشرطية الموضوعة في الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت الاولى فاما ان يكون طرفاها حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او المختلفة فهو على كل التقادير ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع
التالي رفع المقدم نتيجة كلية كما قال المص فالشرطية الموضوعة فيه ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ورفع لان وجود
الملزوم سواء كان اخص او مساويا يستلزم وجود اللازم وليس بالعكس
اذ لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز [illegible] واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم لان رفع المقدم كليا في المساوي فظاهر واما في الاعم
فلان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص اذ نفي الاعم اخص من نفي الاخص
فتدبر وان قلت في مادة المساوي يستلزم استثناء عين كل واحد
عين الآخر وكذا نقيض كل واحد نقيض الآخر قلت اذا لوحظت كلية
مسائل المعقول يرد علينا الانتقاض بالمساوي تامل فان كانت الثانية
فهو اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فاستثناء
عين احد الاجزاء [illegible] منع الجمع والخلو وان كانت مانعة الجمع فقط فاستثناء
عين احدهما ينتج نقيض الآخر ولا ينتج نقيض احدهما عين الآخر

اذ بينهما منع الجمع فقط وان كانت مانعة الخلو فقط فاستثناء نقيض
احدهما ينتج عين الآخر ولا ينتج استثناء عين احدهما نقيض الآخر اذ بينهما
منع الخلو فقط فالمص اشار الى الحقيقية ولم يذكر غيره لظهور المقايسة فقال
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر ونقيض احدهما ينتج عين الآخر
بما عرفت انفا فتدبر فتح الله عليك فليكن هذا آخر ما قصدنا من هذا التعلق
بتوفيق مولى الكريم اللطيف وقد تم تسويد هذا الكتاب في السدس الثاني
من النصف الثاني من السبع وهو الخمس الثالث من الثلث الاول من النصف
الاول من السدس الثاني من النصف الاول من العشر الثالث من العشر الثاني
من العشر الثاني من الالف الثاني بعد الهجرة يعني قد تم تسويده في شهر
قبل ما بعد بعده كثر ما بعد ما قبل قبله فتامل واقول ثم الشرح الذي
الذي مطلع عيون العلوم والفنون ومقطع مزايا ما احلى اسا الفنون
والاكثرون الذي ليس له اقران وامثال في هذا الدهر بل لا يتقدم ولا يتاخر
عالم ماهر والذي يرى الارض شمسه فهو من انواره وما طلعت الشمس
الا بكثة بعروبه ولم يروا الا انواره لم يعجب به لان الشمس طلعت والناظرون
ظلون اليها لا يتقيدون عند صعوده من افراط نورها وتلالؤ ضيائها
والسنة التي هي سنة جمعي ليس وماية والف وان مجيبة لكن يراه
بلا سبيل روضة فضل وما للمنكرين فكر وعقل الا وهو [illegible] المختار
عند الابرار وهي الجنة تجري تحتها الانهار ان هذا لهو الفوز
العظيم ولا يكذب به الا كل معتد اثيم فظو بالمن حضر جالسينا

نورا او يرجع لمن غفل عنه تبديل نور نارا اما امكن السعد و
السيد الشريف وان رأى جلال الدواني لتبدل جلاله الجمال
الفاني فان رأى حاشية على حاشية مير ابو الفتح لم يجزئ فيخرجه
ولم يفتح والحاصل ان الزمنا وصفه من حيث لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة فلا اقدر بل لا يقدر دون على تعداد دون تفصيله وانا الفقير
المدعو بين الطلاب
تم هذه الرسالة
وقت الظهر
من يد الفقير
خليل بن علي
غفر الله له ولوالديه
تم تم

